

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط إجراءات استطلاعات الرأي وتناولها إعلامياً
بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

للهيئة أن تمنح المؤسسات المتخصصة في مجال إجراء استطلاع الرأي - بناءً على طلبها - تصريحاً بإجراء استطلاع حول انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤ ، وفقاً للشروط التالية :

- ١- أن تكون ذات خبرة في هذا المجال ومشهوداً لها بالحيادية .
- ٢- الالتزام بالضوابط والمعايير المهنية والأخلاقية المتعارف عليها دولياً بشأن إجراءات استطلاع الرأي .
- ٣- تحديد الجهة المالكة ومصادر تمويلها .
- ٤- حصولها على موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(المادة الثانية)

تلتزم وسائل الإعلام والجهات المرخص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاعات رأى حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقاً للأصول المهنية المتعارف عليها ، وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة، وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يأتي :

- ١- المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به .
- ٢- الجهة التي تولت تمويله .
- ٣- حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ، ومكانها إن كان في الحضر أو الريف .
- ٤- أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن .
- ٥- الأسئلة التي اشتمل عليها .
- ٦- طريقة جمع بياناته .
- ٧- تاريخ القيام به .
- ٨- نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه .
- ٩- مدى الالتزام بتطبيق الأوزان النسبية في التحليل الإحصائي للبيانات .

(المادة الثالثة)

يحظر نشر أو إذاعة أي استطلاع رأى خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهة المرخص لها أن تمد الهيئة بما تجريه من استطلاعات رأى قبل الإعلان عنها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي/ وليد حمزة